

## قرارات

**وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة**

قرار رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١٥

**وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الصناعة رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ :

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المعال الصناعية والتجارية  
وغيرها من المعال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة والخطرة :

وعلى قانون نظام الإدراة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٠ بإعادة تنظيم اختصاصات  
منح تراخيص البناء والتشغيل للمناطق التجارية والصناعية :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية بجلسته رقم (٩)

المعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٧ :

وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية :

ولصالح العمل :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

يُصرح بتشغيل المنشآت الصناعية مؤقتاً بناءً على طلب يقدم من صاحب الشأن  
لحين استيفاء المنشأة جميع الاشتراطات العامة والخاصة المطلبة وفقاً للقوانين واللوائح  
والقرارات المنظمة ، وذلك بالضوابط الآتية :

١ - يصدر التصريح بالتشغيل لمدة ستة أشهر من الهيئة العامة للتنمية الصناعية ،  
ويجوز تجديده لمدة مماثلة واحدة لحين استيفاء الاشتراطات المشار إليها ، ويسقط هذا التصريح  
في حالة عدم استيفاء الاشتراطات خلال هذه المدة .

**٤ - يقدم طالب التصريح بالتشغيل المؤقت المستندات الأساسية الآتية :**

عقد الملكية / عقد الإيجار للمنشأة .

صورة من الرسم الهندسي المعتمد من مكتب استشاري .

رخصة البناء للمشروع .

شهادة صلاحية (المنشأة - المنشآت) للإشغال معتمدة من مهندس نقابي .

صورة من الموافقة النهائية لممارسة النشاط الصناعي .

صورة من السجل الصناعي .

صورة من البطاقة الضريبية .

**٣ - يصدر التصريح بعد أن يقر الطالب بعلمه بجميع الاشتراطات المطلبة لإصدار الترخيص بالتشغيل ، وتعهده باستيفاء هذه الاشتراطات خلال فترة سريان التصريح ، وإقراره بقبوله سقوط التصريح إذا لم يتم استيفاء هذه الاشتراطات خلال هذه الفترة .**

**٤ - يصدر التصريح خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استيفاء طالب التصريح المستندات والإقرارات المشار إليها .**

**٥ - ينص في التصريح على أنه لا يكسب الصادر لصالحه حقاً في الحصول على الترخيص طبقاً للقانون إلا بعد قيام استيفاء جميع الاشتراطات المطلبة .**

**٦ - يسد طالب التصريح التكاليف المعيارية التي تحدها الهيئة العامة للتنمية الصناعية .**

**(المادة الثانية)**

لا تسرى أحكام هذا القرار على تشغيل المنشآت الصناعية التي تنتج المواد الغذائية والمشروبات والأصناف الدوائية أو الصحية .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٥/٦/١٤

وزير الصناعة والتجارة

وال المشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور